

وزارة الصحة

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠
بتحديد المحال والأماكن العامة التي تسري عليها أحكام الفصل الرابع
من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادة (١٥) منه،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تسري أحكام الفصل الرابع من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة
٢٠١٨ - فضلاً عن المحال والأماكن الواردة في المادة (١٥) منه - على المحال والأماكن العامة
الآتية:

- ١- أماكن الترفيه العامة والخاصة.
- ٢- مخازن المواد الغذائية.
- ٣- محال تموين الحفلات والمناسبات العامة والخاصة.
- ٤- أكشاك بيع وتداول الأغذية والمشروبات داخل كافيتيريات المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية والخاصة.
- ٥- المطاحن والمحامص والمخابز.
- ٦- عربات إعداد وبيع الأطعمة والمشروبات.
- ٧- مصانع ومعامل إنتاج وتجهيز وتحضير وتعبئة وبيع الأغذية.
- ٨- أماكن تجهيز وإعداد الأطعمة والمشروبات بالوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية والأهلية والخاصة.
- ٩- أماكن ومحال بيع الأغذية الخاصة وما في حكمها.

- ١٠ محال الإتجار باللحوم المستخدمة للاستهلاك الأدمي.
- ١١- محال تصنيع أو تعبئة أو بيع المستحضرات التجميلية ومواد العطارة والمنظفات والمطهرات.

مادة (٢)

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٨ شوال ١٤٤١هـ
الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢٠م